

شركة على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة
في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجوز صاحب السفل
ولا العلوي على بناء الجدار الذي يحل العلوي ولو
هدمه بغير اذن شركة وجب عليه اعادته **القائمة**
اذا تنازع صاحب السفل والعلوي في جدران البيت
فالقول قول صاحب البيت مع عيونه ولو كان في
جدران الغرف فالقول قول صاحبها مع عيونه ولو
تنازع في السقف قيل ان حلفا قضي به لها وقيل
لصاحب العلوي وقيل بقرع بينهما وهو الحسن **القائمة**
اذا خرجت اعصاب شجرة الى ملك الجار وجب
عطفها ان امكن ولا تقطع من جدار ملكه وان
اشتع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن
الحاكم ولو صاحبه على ابعائه في الهواء لم يصح على ترو
اما الوصاحه على طرحه على الجار طارح بغير
الزيادة او ابعائها **القائمة** اذا كان لاسنان سوت
الحان السفلى ولاخر يمونه العليا وتدا عيا الذرة
قضى بها لصاحب العلوي مع عيونه ولو كان تحت
الدرجة خزائنه كان في دعواها سواء ولو تدا عيا
الصحن قضى منه بما يسلك فيه الى العلوي بينهما وما

حرج

خرج عنه لصاحب السفل **قائمة** اذا تنازع راكبا للبلد
وقاضى لحامه قضى له ايك مع عيونه وقيل هما سواء
في الدعوى والاول قوي اما لو تنازعا ثوبا في يد
احدهما اكثر فها سواء وكذا لو تنازعا عبدا واحدا
عليه ثياب اما لو تدا عيا حجلا واحدا عليه حمل
كان الترجيح للعبوه ولو تدا عيا قبة على بيت احدهما
وباها الى عز قبة حركان الرجحان لدعوى صاحب البيت
كتاب الشركة والنظر في فصول الاول
في اقسامها الشركة اجتماع حقوق اللالك في الشيء
الواحد على سبيل الشباع ثم المشترك قد يكون عينيا
وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون
ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مريحا وقد يكون حيا
والاشبه في الميمان اختصاص كل واحد بما حاز نعم
لواقتلعا شجرة او اذنته فاما دفعة تحققت الشركة
وكل ما ليس مريحا بالآخر بحيث لا يميز ان تحققت
فيهما الشركة اختيارا كان المريح او اتفاقا وتثبت ذلك
في المالاين المتماثلين في الجدر والصفة سواء كانا اتمانما
او عرضا اما المثل له كالثوب والحسب والعبد
فلا يحق فيه بالمريح بل قد يحصل بالارث واحد

المريح 12
المريح 12